

126454 _ جواز لبس القصير والشفاف والضيق من اللباس للأزواج بعضهم لبعض

السؤال

ما حكم الملابس الشفافة والمجسمة بين الزوجين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل: أن تتزين المرأة لزوجها ، ويتزين لها ، كلُّ بما يباح لهما من اللباس ، والطيب ، وغير ذلك .

قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/ من الآية 228 .

قال القرطبي – رحمه الله ـ :

قوله تعالى : (وَلَهُنَّ) أي : لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : " إني لأتزينُ لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقَّها الذي لها عليَّ ؛ لأن الله تعالى قال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) " أي : زينة من غير مأثم .

" تفسير القرطبي " (3 / 123) .

ثانياً:

والأصل - كذلك _ : أنه يجوز أن تلبس المرأة أمام زوجها ما تبين به عورتها ، والزوج كذلك ؛ لأن الأمر بحفظ العورة لا يدخل فيه ما بين الأزواج بعضهم مع بعض ، ولا ما بين الأزواج وملك يمينهم .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

، أَقْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، قَالَ : (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ، قَالَ : (اللَّهُ أَحَقُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ) .

رواه الترمذي (2794) وأبو داود (4017) وابن ماجه (1920) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ثالثاً:

وعليه: فهل يجوز للزوجة أن تلبس لزوجها القصير من الثياب ، والشفاف الذي يشف ، والضيق الذي يصف ؟ والجواب: نعم ، يجوز ذلك ، ومثله لبس الزوج لها مثل ذلك ، وحيث جاز لكلا الطرفين أن يرى الآخر عارياً: فإنه لا وجه لمنع تلك الأحوال من الثياب – القصيرة ، والشفافة ، والضيقة _ .

وهذه فتاوى أهل العلم في هذا:

1. سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل لبس المرأة الثوب الشوال الضيّق حرام أم لا ، علماً أنها تقصد بذلك التجمل لزوجها فقط ؟ .

فأجابوا:

إذا كانت المرأة تستعمل ذلك عند زوجها فقط: فلا بأس، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من تحديد الجسم في الغالب، وإبراز مفاتن المرأة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (24 / 34) .

2. وفي " الموسوعة الفقهية " (6 / 136) :

لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشفُّ عن العورة ، فيُعلم لون الجلد من بياض ، أو حمرة ، سواء في ذلك الرجل ، والمرأة ولو في بيتها ، هذا إن رآها غير زوجها ؛ لما يأتي من الأدلة ، وهو بالإضافة إلى ذلك : مخل بالمروءة ، ولمخالفته لزي السلف ، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب ، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها .

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

أنتهى

3. وقال الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :

لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ، ومحارمها ، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت به العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة ، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

" المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان " (3 / 170) .

4. وقال الشيخ صالح الفوزان أيضاً:

لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيِّق الذي يبيِّن مفاتن جسمها : لا يجوز ، إلا عند زوجها فقط ، أما عند غير زوجها : فلا يجوز ، حتى لو كان بحضرة النساء ؛ لأنَّها تكون قدوة سيئة لغيرها ، إذا رأينها تلبس هذا : يقتدين بها .

وأيضاً: هي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد ، إلا عن زوجها ، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال ، إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء ، كالوجه واليدين والقدمين ، مما تدعو الحاجة إلى كشفه .

" المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان " (3 / 176 ، 177) .

رابعاً:

وينبغى مراعاة الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بذلك اللباس القصير، والشفاف، والضيق، لكلا الزوجين.

1. فلا يجوز للرجل لبس الثياب الطويلة التي تمس الكعبين ؛ للنهي عن الإسبال .

وانظر جوابي السؤالين : (762) و (97786) .

2. ولا يجوز له لبس الثوب الأحمر ، المزعفر ، والمعصفر ، ويجوز ذلك للزوجة .

وانظر تفصيل هذا في جواب السؤال رقم: (72878) .

3. ولا يحل له لبس اللباس المصنوع من الحرير الطبيعي ، دون الحرير الصناعي .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وانظر جواب السؤال رقم: (30812) .

4. ولا المصنوع من جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم ولو كانت مدبوغة .

انظر جواب السؤال رقم : (9022) .

4. ولا يحل لهما لبس ثياب الكفار الخاصة بهم .

وانظر جواب السؤال رقم: (108996) .

5. ولا يجوز لبس الزوجة لما يختص به الرجال من لباس ، كلبس الثوب والشماغ ، ولا يجوز للزوج لبس اللباس الخاص بالنساء كالفستان ، والتنورة .

(6991) و (36891)

والله أعلم

4/4